محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/١٠٠٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د.عيسى المومني

المميـــزان : ١ – بسام صالح عبد الرحيم رباع .

٢ – ربحي صالح عبد الرحيم رباع .

وكيلهما المحامي نايف الجعافرة .

المميز ضده : نظام عبد الله عثمان رباع .

وكيله المحامي محمد عايد الطراونة .

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٥/٣١٤٠٦ تاريخ ٢٠١٦/١/١٢ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الكرك في القضية رقم ٢٠١٣/٥٩ بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠ القاضي : (بإلزام المدعى عليه بسام بتأدية مبلغ ٢١٨٦٦ ديناراً و٥٠٠ فلس للمدعي وهي حصة المدعي من ناتج المركبة عن الفترة الواقعة من ٢٠٠٥/١٠/٤ ولغاية ٢٠١٣/٢/٢٩ مع تضمينه الرسوم والمصاريف النسبية ومبلغ ٤٥٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بحدود هذا المبلغ اعتباراً من تاريخ المطالبة الواقعة في ٢٠١٣/٢/١٩ وحتى السداد التام والحكم بإلزام المدعى عليه ربحي بتأدية مبلغ ٢٤٥٠٢ دينار و٧٠٠ فلس للمدعي وهي حصة المدعي من ناتج المركبة عن الفترة الواقعة من ٢٠٠٥/١٠/٤ ولغاية ٢٠١٣/٢/١٩ مع تضمينه الرسوم والمصاريف النسبية ومبلغ ٥٥٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بحدود هذا المبلغ اعتباراً من تاريخ المطالبة الواقع في ٢٠١٣/٢/١٩ وحتى السداد التام) وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٧٥ ديناراً أتعاب محاماة تدفع للمدعي عن هذه المرحلة من التقاضي .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١ – أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها ٠

٢ – لم تقم المحكمة بوزن البينات المقدمة في الدعوى المميزة وزناً سليماً ٠

٣ – أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى كونها مقامة ممن لا يملك حق تقديمها لأن وكالة المدعي يشوبها الغموض والجهالة ٠

٤ – مع تمسك المميزة بعدم صحة الخصومة كان على المحكمة استبعاد تقرير الخبـــرة وإجراء خبرة جديدة ٠

٥ – لهذه الأسباب وللأسباب التي تراها عدالة محكمتكم ٠

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزان قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقـــض القـــرار المميز ٠

وبتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولهـــا شكلاً وفي الموضوع رد التمييز ٠

lawpedia.jo

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعي نظـــام عبـــد الله عثمان رباع /وكيله المحامي محمد الطراونة كان بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٩ قد تقـــدم بالـــدعوى الابتدائية الحقوقية رقم ٢٠١٣/٥٩ لدى محكمة بداية حقوق الكرك بمواجهة المدعى عليهما:

١ – بسام صالح عبد الرحيم رباع ٠

٢ – ربحي صالح عبد الرحيم رباع ٠

وذلك لإجراء محاسبة ومطالبة مالية غير مقدرة القيمة ، **على سند من القول :**

١ – يملك المدعي والمدعى عليه الأول مركبة فان لون أزرق واللون الفرعي ابـــيض فئـــة المركبة رأس قاطرة موديل ١٩٩٥ عمومي رقـــم اللوحـــة ٦٠/٢٠٣٦٩ ومقطـــورة رقـــم ٧١/٩٦٩١ لون سكني موديل ١٩٩٣ وهي معدة للشحن ٠

٢ – يملك المدعي والمدعى عليه الثاني مركبة فان لون أزرق واللون الفرعي سكني فئة المركبة رأس قاطرة موديل ١٩٩٥ عمومي رقم اللوحة ٦٠/٢٠٣٦٨ ومقطورة رقم ٧١/٩٦٩٢ لون سكني موديل ١٩٨٩ وهي معدة للشحن ٠

٣ – قام المدعي بالاتفاق مع المدعى عليهما بأن يقوم كل من المدعى عليهما بالعمل على المركبة التي يملكها بالمشاركة مع المدعي مقابل راتب شهري بواقع ١٨٠ ديناراً شهرياً لكل منهما مبلغ ٢٥ ديناراً إكرامية عن كل نقلة لهذه المركبة من تاريخ العمل عليها ٠

٤ – اتفق المدعي مع المدعى عليهما على إجراء المحاسبة القانونية على ناتج العمل على المركبتين إلا أنهما لم يلتزما على إجراء المحاسبة على ناتج العمل مع المدعي من تاريخ استلامهما لهاتين المركبتين والعمل عليهما منذ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤ ولغاية هذا التاريخ ٠

٥ – لم يقم المدعى عليهما بتسليم المدعي أي مبالغ مالية و/أو نقدية من ناتج العمل على هاتين المركبتين الموصوفتين في البند الأول وقد قاما باستلام ناتج العمل على المركبتين ولم يقوما بإعادة و/أو دفع المبلغ الذي قام المدعي بدفعه من ثمن المركبتين الذي دفعه عند شراء المركبتين البالغ ٤٢ ألف دينار والذي ألزم المدعى عليهما بإعادته وتسديده للمدعي من ناتج العمل على هاتين المركبتين الأمر الذي اقتضى إقامة هذه الدعوى للمطالبة بإجراء المحاسبة القانونية على ناتج العمل على هاتين المركبتين من تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤ وبقيمة المبلغ الذي دفعه المدعي عند شراء هاتين المركبتين حتى يتمكن المدعي عليهما من العمل عليهما ٠

lawpedia.jo

باشرت محكمة بداية حقوق الكرك النظر بالدعوى وبعد استكمال اجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠ حكمها المتضمن :

إلزام المدعى عليه بسام بتأدية مبلغ ٢١٨٦٦ ديناراً و٥٠٠ فلس للمدعي وهي حصة المدعي من ناتج المركبة من الفترة الواقعة من ٢٠٠٥/١٠/٤ ولغاية ٢٠١٣/٢/١٩ مع تضمينه الرسوم والمصاريف النسبية ومبلغ ٤٥٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بحدود هذا المبلغ اعتباراً من تاريخ المطالبة الواقعة في ٢٠١٣/٢/١٩ وحتى السداد التام ٠

وإلزام المدعى عليه ربحي بتأدية مبلغ ٢٤٥٠٢ دينار و٧٠٠ فلس للمـــدعي وهـــي حـــصة المدعي من ناتج المركبة من الفترة الواقعة من ٢٠٠٥/١٠/٤ ولغايـــة ٢٠١٣/٢/١٩ مـــع تضمينه الرسوم والمصاريف النسبية ومبلغ ٤٥٠ ديناراً أتعاب محامـــاة والفائـــدة القانونيـــة بحدود هذا المبلغ اعتباراً من تاريخ المطالبة الواقعة في ٢٠١٣/٢/١٩ وحتى السداد التام ٠

لم يقبل المدعى عليهما (المستأنفان) بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعنا بـــالحكم الـــصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي نظرت الطعـــن مرافعـــة ، وبعـــد اســـتكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/١/١٢ حكمها رقم ٢٠١٥/٣١٤٠٦ ويتضمن : رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنفين الرســـوم والمـــصاريف ومبلغ ٢٧٥ ديناراً أتعاب محاماة للمدعي عن هذه المرحلة من التقاضي ٠

لم يقبل المدعى عليهما المستأنفان (المميزان) بالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعـــلاه فطعنا فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمـــة بتـــاريخ ٢٠١٦/٢/٩ ضـــمن المهلة القانونية ٠

بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٨ تبلغ وكيل المدعي المستأنف عليه (المميز ضده) لائحة التمييز وتقـــدم بلائحته الجوابية بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ ضمن المهلة القانونية ٠

lawpedia.jo

ورداً على أسباب الطعن :

وعن السبب الأول الذي ينعى فيه الطاعنان على محكمة الاستئناف خطأها بالنتيجـــة التـــي توصلت إليها ٠

لقد جاء هذا السبب عاماً ومبهماً لم يبين فيه الطاعنان وجه الخطأ بالنتيجة التي توصلت إليها محكمة الاستئناف حتى تتمكن محكمتنا من ممارسة رقابتها على ذلك مما يوجـــب الالتفـــات عنه ٠

وعن السبب الثاني الذي يخطي فيه الطاعنان محكمة الاستئناف بوزن البينات المقدمة فـــي الدعوى وزناً سليماً ٠

من المستقر فقهاً وقضاءً أن وزن وتقدير البينات من اطلاقات محكمـــة الموضـــوع علـــى مقتضى المادتين ٣٣ و٣٤ من قانون البينات ولا رقابة لمحكمتنا عليها في هذه المسألة مـــا دامت مستمدة من بينة قانونية ثابتة في أوراق الدعوى ومستخلصة استخلاصـــاً ســـائغاً ولا يوجد ما يشير إلى خرق لقواعد الإثبات مما يتعين رد هذا السبب ٠

وعن السبب الثالث ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم فسخ الحكم ورد الدعوى كـــون الدعوى مقدمة ممن لا يملك حق تقديمها والوكالة يشوبها الغموض والجهالة ولا سيما فـــي الخصوص الموكل به ٠

وفي ذلك نجد من رجوعنا إلى الوكالة التي أقيمت بموجبها الدعوى إنها موقعة من الموكـــل ومصادق عليها من الوكيل كما جاء الخصوص الموكل به واضحاً ومفصلاً حيث ورد فـــي متن الوكالة ما يلي : (لإرسال الإنذار العدلي لكل من بسام صالح عبد الرحيم رباع وربحي صالح عبد الرحيم رباع وذلك لإجراء المحاسبة القانونية والمطالبة بما قام موجـــه الإنـــذار بدفعه والمطالبة بالتعويض عن جميع الأضرار التي لحقت بموجه الإنذار بموضوع الاتفـــاق معه موجه الإنذار على شراء سيارتين للشحن على أن يقومـــوا بالعمـــل عليهمـــا وأن يـــتم تسجيلهما مناصفة وأن يقوموا بتسديد ثمنهما وذلك للكمبيالات الشهرية والبـــالغ قيمتهـــا ٤٢ ألف دينار الذي ترتب على ثمن هاتين السيارتين وأن يقوموا بتسديد مبلغ ٣٩ ألـــف دينـــار لموجه الإنذار وهو المبلغ الذي قام موجه الإنذار بدفعه وبمراجعة المحكمة للمطالبة بالقيمـــة الناتجة عن عدم قيامهم بالعمل وبدفع ما ترتب عليها وبما قام موجه الإنذار بدفعه والمطالبة بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية) ٠

وتبين من ذلك أن الخصوص الموكل به جاء واضحاً ومفصلاً فالوكالة وفقاً لذلك لا تنطوي على جهالة فاحشة ومتفقة وأحكام المادتين ٨٣٣ و٨٣٤ من القانون المدني مما يستوجب رد هذا السبب ٠

وعن السبب الرابع الذي يدور حول الطعن بتقرير الخبرة إذ كان على المحكمة اجراء خبرة جديدة ٠

lawpedia.jo

رغم أن هذا السبب يشكل طعناً بالصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف بوصـــفها محكمـــة موضوع على مقتضى المادة ٣٤ من قانون البينات إلا أننا نجد إن محكمة الاستئناف ووفقـــاً لصلاحياتها قامت بمناقشة تقرير الخبرة الذي أجرته محكمة الدرجة الأولى بمعرفـــة ثلاثـــة خبراء من ذوي الدراية والمعرفة حيث بينت أن التقرير مستمد من البينات القانونية المقدمـــة في الدعوى وجاء تقريرهم مستوفياً لجميع شروطه القانونية الأمر الذي اســـتوجب اعتمـــاده والاستناد إليه في إصدار الحكم ٠

وحيث لم يبدِ الطاعنان أي سبب جدي قانوني أو واقعي يجرح هذا التقرير فإن اعتماده ليس فيه ما يخالف القانون مما يتعين رد هذا السبب ٠

وعن **السبب الخامس** الذي يورد فيه الطاعنان لهذه الأسباب ولما تراه عدالة المحكمة ٠

فإنه لا يصلح سبباً للطعن بالحكم المطعون فيه مما يستوجب الالتفات عنه ٠

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى النتيجة ذاتها التي توصلنا إليها فإنها تكون قد أصابت صحيح القانون وأسباب الطعن لا ترد على حكمها المطعون فيه ٠

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

lawpedia.jo

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٨ شـــوال ســـنة ١٤٣٧ هـــ المـــوافق ٢٠١٦/٧/١٣م

عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	
عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س٠هـ